الثانية والخمسون

كتاب تحفة الاكمل والهمام المصدر ببيان جواز لبس الاحمر

لشيخ الاسلام العلامة الشيخ حسن الشرنبلالى الحنفى رحمه الله وشكر سعيه

امين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ولا تحصر واشرف
الصلاة وازكى السلام من الملك الكريم العلام
على حبيبنا محمد ذى الوصف الافخر والجبين
الازهر الفائق نوره على البدر دواما له
المزيد الاظهر والمقام المحمود والحوض
المورود شفاء لما ورد وصدر سيد المرسلين
وسند المتقين لم ير احسن منه بل ولا مثل
جماله وقد لبس الاحمر جمل الوجود وعطر
الكون ريحه الانفس الاعطر وعلى اله واصحابه
ذوى المفاخر التي يطوى الزمان وذكرها
ينشر **وبعد فيقول** خادم
مذهب الامام الاعظم الاشهر المقدم على كل
امام فهو المقتدى به في كل مجمع وجامع ازهر
حسن بن عمار بن على بالشرنبلالى قد يذكر
هذه تحفة اظهرتها وفريدة اشهرتها
وجوهرة يتيمة استخرجتها وقد كانت
كامنة بمعدنها في محيط غواصه لا مثل له
يلغى وينظر وجملتها بعقد مجلت ما به من
نفايس الدرر **وسميتها تحفة الاكمل**
والهمام المصدر ببيان جواز لبس الاحمر
يحظى بها تاليها ويستلذ بها سامعها حين
قدر والله سبحانه وتعالى اتقرب اذ هي

حاكية

حاكية ما في الصحيحين وما في كتب المذهب المحرر
وما الهمته من الدليل القطعي له مما لم يلحق
به ذو الجواد المضمر في حلبة ذى التحقيق فاجمع
اليه مدقق فيما علمته وما نظر فوجب على اظهار
النعمه وشكرها والحمد لله كحمد من حمد وشكر
وقد تحصل لنا في لبس الاحمر وليس حريرا ثلاثة
اقوال في كتب المذهب والظاهر منها للدليل جواز
لبس الاحمر واما جملة اقوال العلما منها ما نص على
الحرمة فالى ثمانية مذاهب سنذكرها ان شاء الله
تعالى والثلاثة التي عندنا الاول منها نص على
الحرمة في متن مواهب الرحمن وقد نقلت منه
من نسخة المصنف بخطه وتاريخها ثامن عشر
المحرم افتتاح سنة تسعة عشر وتسعماية فهو
في اوايل القرن العاشر وكان بالقاهرة المحروسة
وشرحه مؤلفه وسماه البرهان وله الاسعاف
في احكام الاوقاف ولم ار من وافقه من المحققين
على اطلاق الحرمة ولعله اخذه من قول بعض
ايمتنا لا يجوز كما قال في السراج الوهاج
لا يجوز للرجل لبس المعصفر والمزعفر
والمصبوغ بالورس اشار الى ذلك في الكرخي
انتهى فقد نفى الجواز ولم يصرح بالحرمة
لعدم الدليل القطعي ولكن قال العلامة ابن نجيم
في البحر يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما

فيحتاج الى اثباتها وسنذكر النص على كراهة التنزيه
في هذا بل نفي الكراهة فلم ينهض تصريح
صاحب البرهان بالحرمة في متنه مواهب
الرحمن ولم يكن له دليل عليه حيث قال ويحرم
لبس الاحمر والمعصفر انتهى وسنذكر نص
الامام على جواز لبس المعصفر ولبس النبي
صلى الله عليه وسلم الاحمر فيندفع به قوله
يحرم واستدلاله بقوله لما في سنن ابي داود
والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه وفي سنن ابي
داود عنه ايضا قال راني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلي ثوب مصبوغ معصفر موردا فقال
ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت فاحرقته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك
فقلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك
فانه لا باس به للنساء وفي صحيح مسلم عنه ايض قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين
معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا
تلبسهما وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقها
انتهت عبارة البرهان وهي لا تثبت الحرمة
التي نص عليها في متنه لعدم القاطع لان دليله
ظني ويعارض رواية الامر بالاحراق عدم رضاه

به بقوله افلا كسوته بعض اهلك حين اخبر
بحرقه فانتفى القول بالحرمة هذا والعجب كيف
نصح على الحرمة مع الدليل القطعي النافي لها
وجنح الى اثباتها بما لم توجبه من السنة ولو
تيقظ لذلك ما سطر مقلدا او مبتديا لما
هو مردود بالقطعي ومخالف لنص الامام على
خلافه ويوضحه ويدفع الشبهة قولهم ان المكروه
حرام عند محمد لكنه لما لم يجد نصا قاطعا لم
يطلق عليه الحرمة بل الكراهة وعندهما الى الحرام
اقرب كما ان المكروه تنزيها الى الحلال اقرب وفي
مسئلتنا وهي لبس الاحمر لم نجد نصا قطعيا
لاثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه وهو
لعلة قامت بالفاعل من التشبه بالنسا او الاعاجم
او التكبر وبانتفا العلة تزول الكراهة العارضة
ووجدنا نص الامام على جواز لبس الاحمر دليلا
قطعيا لاباحة لبس الاحمر وهو اطلاق المامور
باخذه من الزينة على الوصف بقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد وبه تنتفي الحرمة والكراهة
عن ذات لبس الاحمر وسنذكر تمامه ان شاء الله
تعالى والثاني من الاقوال النص على الكراهة كما
قدمناه عن السراج الوهاج وكذا قال في الاختيار
شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه الصلاة
والسلام نهى عن لبس المعصفر انتهى وهو خص

من المدعى وقال فى الفتاوى الكبرى وكان ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يكره للرجل ان يلبس الثوب
المصبوغ بالعصفر او بالورس او بالزعفران
للاثر الوارد فيه انتهى وفى المحيط ويكره لبس
الثوب الاحمر والمعصفر لنهيه عليه السلام
عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمرة فانها زى
الشيطان ولانها كسوة النساء ويكره التشبه
بهن انتهى ويعارضه ما سنذكره من الجواز
عن الامام وغيره وقد تنتفى المعارضة بحمل
الكراهة على التشبه بالنسا وعدم الكراهة على
ارادة اظهار نعمة الله وعدم التكبر فالنهى ليس
لذات الثوب وصبغه كما سنذكره عن شيخ
الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى واقول ايضا قد
قيدت الكراهة بما اذا كان فى صبغه دم قال
فى الحاوى الزاهدى يكره للرجال لبس المعصفر
والمزعفر والمورس والمحمر اى الاحمر وغيره اذا
كان فى صبغه دم وان لم يكن فى صبغه دم لا يكره
ونقله عن عدة كتب وقال فى مجمع الفتاوى لبس الاحمر
مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره وقيل
لبس الاحمر مكروه اذا صبغ بالاحمر القانى لانه
خلط بالنجس اى بنجس الكلب وغيره وفى الواقعات
مثله ولو صبغ بالشجر البقم لا يكره ولو صبغ
بقشر الجوز عسليا لا يكره لبسه اجماعا انتهى

ويدفع

ويدفع الكراهة النص القطعى كما سنذكر والثالث
من الاقوال جواز لبس الاحمر قال العلامة
القهستانى فى شرح النقاية واحب الالوان
البياض ولبس الاخضر سنة كما فى الشرعة ولبس
الاسود مستحب كما فى الخلاصة ولا باس بالثوب
الاحمر كما فى الزاهدى انتهت عبارة القهستانى
رحمه الله وذكره الزاهدى فى المجتبى شرح
القدورى وقدمنا القول بالجواز مطلقا وتقييد
الكراهة بما اذا صبغ بالنجس وفى التجنيس والمزيد
لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر لان التكبر
حرام وتفسيره ذلك ان يكون معها كما كان قبلها
انتهى وقال العلامة الشيخ قاسم فى حاشيته على
المجمع ما نصه المختار ان لبس الثياب الجميلة
مباح اذا لم يتكبر كما ان جمع المال حلال اذا لم
يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا
يتكبر ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا
خلافا للمجوس انتهى وهى مسطورة فى مختارات
النوازل لصاحب الهداية رحمه الله تعالى
قلت وفيه الترقى من الاباحة الى الاستحباب
وشمول الالوان كلها الاحمر وغيره وفى مجموع
النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وعليه ردا قيمته اربعة الاف درهم
وابو حنيفة رحمه الله كان يتردى بردا قيمته

اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم
الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام
السرخسي ينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات
ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا
لنعمة الله تعالى ولا يلبس الاحسن في جميع
الاوقات لان ذلك يوذي المحتاجين انتهى كذا
في الفيض وقال الشيخ اكمل الدين رحمه الله
تعالى في شرح المشارق اختلف الصحابة
والتابعون في لبس المعصفر قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز لكن
قال مالك وغيرها افضل منها وقال جماعة من
العلماء مكروهة كراهة تنزيه وحملوا النهي على
ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لبس حلة حمرا
وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان
يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف
الى ما صبغ من الثياب بعد النسج واما ما صبغ
غزله ثم نسج فليس بداخل تحت النهي وحمل
بعضهم النهي على انه للمحرم بحج او عمرة ليكون
موافقا لحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او
ورس وفيه نظر لان عبد الله لم يكن محرما
وقت النهي انتهى وقد يقال لا يلزم ان يكون المخاطب
بالنهي محرما ففي النظر تامل وقد وجدنا في كتب

المذهب موافق الحمل المذكور قال الزيلعي اذا
احرمت فاتق الرفث والثوب المصبوغ بورس او
زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
اي لا يفوح وقيل لا يتناثر والتفسير الاول مروي
عن محمد لان المنهي عنه الطيب لا اللون الا يرى انه
يجوز ان يلبس المصبوغ بمغرة لانه ليس له رايحة
طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع
منها انتهى ومثله في الكافي فكان المنع عن
المزعفر لعارض على منوال ما تقدم من التشبه
بنحو النساء فيزول المنع بانعدام العارض والحديث
ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسهما قاله النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو حين راى عليه
ثوبين مصبوغين وفي رواية قال امك امرتك
بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما الحديث
الرواية الاولى فيها التصريح بانهما من لبس الكفار
والثانية على انهما من لبس النساء وزينتهن
قيل المراد بالاحراق الافنا ببيع او هبة او اهلاك
صبغها وصدر بلفظ الاهلاك تنبيها على شدة
النكير انتهت عبارة الشيخ اكمل الدين رحمه
الله تعالى وقال الشيخ اكمل الدين انه عليه
الصلاة والسلام لبس حلة حمرا يشير الى رد
قول من اولها بذات الخطوط كما سنذكر
ويشير الى قول البخاري رحمه الله تعالى

باب الصلاة فى الثوب الاحمر

وقال شارح الامام محمود العينى رحمه الله تعالى
لاخلاف للحنفية فى جواز ذلك ولا يحتاج الى
تاويل بعضهم بانها حلة من برود فيها خطوط حمر
ولا يحتاج الى هذا التاويل لانهم يعنى ايمة الحنفية
لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تاولوا هذا وانما
قالوا مكروه لحديث اخر وهو نهيه صلى الله عليه
وسلم عن لبس المعصفر قلت وهو يشير الى
ما قاله الكمال كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم
العيد بردة حمرا انتهى واعلم ان الحلة الحمرا عبارة
عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر
لا انها حمر بحت اى خالص فليكن عمل البردة
احدهما انتهى كلام الكمال رحمه الله تعالى والحمل
فيه تامل من حيث ان البردة قد يقال انها ليست
مدلول احد الثوبين بل غيرها لما سنذكر
ان البرود جمع برد فيحتاج الى اثبات البرود
جمع بردة بالنها وقد قال فى الصحاح البرد من
الثياب والجمع برود وابراد والبردة كسا اسود
مربع فيه صغر تلبسه الاعراب والجمع
برود انتهى وقوله فى الصحاح كسا اسود بيان
لنوع وذلك لما قال فى شرح المصابيح للخلخالى
قال ابن عباس جعل فى قبر النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم قطيفة حمرا وهو نوع من الكسى كان النبى صلى
الله عليه وسلم يلبسها فوضعها صفوان وهو مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبره وقال والله
لا يلبسها احد بعدك انتهى وايضا الحمل مردود كما
سنذكره فى الرد على ابن القيم حيث حمل الحلة
الحمرا على ذى الخطوط الحمر والسود والاسود يطلق
على الاخضر وقد نقل فى البحر كلام الكمال ابن الهمام
وعقبه بقوله بدليل نهيه عليه الصلاة والسلام
عن لبس الاحمر والقول مقدم على الفعل والحاظر
مقدم على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا
بالحمل المذكور فاقر الحمل مع كونه مردود وسنذكر
ان شاء الله تعالى افادة النص القطعى من
الكتاب جواز لبس الاحمر الخالص وما يفيد عدم
المعارضة ثم اقول ولو استحضر العينى ما نقلناه
من حل لبسه بدون كراهة فى كلام ايمتنا لاثبته
وقواه بدليل او استحضر ما الهمناه من الدليل
القطعى للجواز لنص عليه وسطره وفى هذا
رد لما قاله فى مواهب الرحمن وشرحه ثم قال
العينى والعمل بما ورد من الحديثين اولى
من العمل باحدهما فاحتجوا بالاول على
الجواز وبالثانى على الكراهة واقول الكراهية
منتفية كما سنذكره ونص البخارى خرج
النبى صلى الله عليه وسلم فى حلة حمرا وصلى

الى المقبرة بالناس ركعتين ثم قال الشارح العيني
اخرجه البخاري ايضا في اللباس واخرجه ايضا في
سترة الامام واخرجه بعده بقليل في باب الصلاة
الى المقبرة واخرجه مسلم في الصلاة واخرجه
ابو داود واخرجه الترمذي واخرجه النسائي
واخرجه ابن ماجه ثم قال العيني قوله في حلة
حمراء موضع النصب على الحال والحلة ثوبان
ازار ورداء وقيل ان تكون من ثوبين من جنس
واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل
على الاخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان
الثوبين جديدين فقيل لهما حلة لهذا ثم
استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة
الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون من
ثوبين من جنس واحد وقال غيره وفي رواية
ابي داود وعليه حلة حمرا برود يمانية قطري قوله
برود جمع برد مرفوع لانه صفة للحلة وقوله يمانية
صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن ووصف الحلة
بثلاث صفات الاولى الذات وهي قوله حمراء
والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين به ان
جنس هذه الحلة الحمرا من البرود اليمانية
والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لان اليمانية
انواع نوع منها قطري قوله صلى بالناس هي صلاة
الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين

ثم

ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وفي
شرح الشمايل للقسطلاني في قوله قطري بكسر
القاف وسكون المهملة حزب من البرود او قرية
يقال لها قطري بضم القاف والثياب القطرية
نسبة اليها بكسر القاف من تغيير النسب وقيل
منسوب الى قطر موضع بين عمان وسيف البحر
ثم قال الشارح العيني رحمه الله تعالى ذكر
استنباط الاحكام فيه جواز لبس الاحمر والصلاة
فيه وفيه جواز المرور وراء سترة المصلي وقال
ابن بطال فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد
الكبير والحمرة اشهر الملونات في اجمل الزينة في الدنيا
انتهى وسند كران السيد لا يختص بالجواز وفيه
طهارة الما المستعمل لمبادرة الناس وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب منه شيا يمسح
به ومن لم يصب اخذ من بلل يد صاحبه وكونه
اي المستعمل نجسا في رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ليس العمل عليها على ان حكم تلك
الرواية باعتبار ازالة الاثام النجسة عن البدن
المذنب فينجس الماء حكما بخلاف وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر
والطيب انتهى كلام العيني ونقل الشيخ قاسم
حديث جابر بن سمرة رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليلة اضحيان وعليه حلة حمرا

فجعلت انظر اليه والى القمر فهو احسن فى عينى
من القمر رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح
الاسناد انتهى قوله فى ليلة اضحيان اى مضيئة
مقمرة يقال ليلة اضحيان واضحيانة والالف
والنون زائدتان كذا فى نهاية ابن الاثير وفى المواهب
اللدنية ذكر بعد رواية ابن سمرة وعن عون ابن ابى
جحيفة عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
وعليه حلة حمرا كانى انظر الى بريق ساقيه ثم
ذكر حديث البرا المذكور فى الشمايل وفى
البخارى ومسلم رايته فى حلة حمرا لم ار قط احسن
منه انتهى والذى فى الشمايل من رواية سفيان عن
ابى اسحاق قال سمعت البرا بن عازب يقول ما رايت
من ذى لمة فى حلة حمرا احسن من رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم وفى الشمايل ايضا من رواية
شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البرا ابن عازب
رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم
الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمرا ما رايت شيا
قط احسن منه انتهى وقال العلامة شيخ الاسلام
ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرحها عليه حلة
بضم الحا ازار ورداء او غيره ولا تكون الا من ثوبين
او لو ظهارة وبطانة وان كانا من جنسين خلافا لمن
اشترط اتحاد جنسهما حمرا افرده رعاية للفظ

واشارة

واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتيا ج
اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا
الشافعى رضى الله عنه على جواز لبس الاحمر
وان كان قانيا قلت وهو دليل لقول الامام ابى حنيفة
رحمه الله بموافقة الامام الشافعى وقال شيخ
الاسلام الرملى ولا كراهة فيه انتهى وحمله على ذى
الخطوط سياتى رده مع بسيط الكلام على ذلك
فى لباس النبى صلى الله عليه وسلم ثم بين رده بقوله
واما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمرا بحتا
لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر
البرود اليمانية وهى معروفة بهذا الاسم
باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت
منهى عنه اشد النهى ففى البخارى النهى عن
المياثر الحمر وفى مسلم ان هذين الثوبين
معصفرين لباس اهل النار فلا تلبسهما
ومعلوم انه انما يصبغ صباغا احمر وفى جواز
لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرهما نظر
واما كراهيته فشديدة جدا فكيف يظن به صلى
الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القانى وانما
وقعت الشبهة فى لفظ الحلة الحمرا فهو الغلط
انتهى اى الغلط قول ابن القيم الذى قد حكى
بهذا اللفظ ثم قال العلامة ابن حجر فى بيان

وجه الغلط الحاصل من ابن القيم لان حمله الحلة
على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم انه
عرف ذلك الزمن قلنا له ابن دليلك على ذلك
وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحرمة بل لما فيه
من التشبه بالنساء فانه من زينتهن وحدهن
ولبس في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني
محظور لانه لبيان الجواز وهو واجب عليه وان
نهى عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع
العلما ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه
وروى الحافظ الدمياطي رواه البيهقي في السنن
انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس برده في العيدين
والجمعة ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان
لبيان الجواز فيها وان لبس البياض افضل لا واجب
انتهى وما رواه الحافظ الدمياطي رواه البيهقي
في السنن وروى الطبراني من حديث ابن عباس
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يلبس يوم
العيد بردة حمرا قال البيهقي ورجاله ثقات
قاله المناوي رحمه الله تعالى قلت ويستدل للجواز
باطلاق نص الكتاب العزيز وهو قوله تعالى
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال
في الاختيار قال ايمة التفسير هي ما يواري به
العورة انتهى ولم يخصها بنوع وفسرت بما
يلبس للصلاة فان ستر الجسد زينة والمامور به

في الامر

في الامر عام فيشمل الاحمر وغيره وكذا قوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة
الحمرا وصلى بها اماما ولبس الاحمر في الجمعة والعيدين
وفيهما الخطبة وهو الخطيب اللابس للاحمر والحلة
الحمرا ولا اقوى من هذا في الاستدلال للجواز
ونص المذهب الاحسن ان يلبس احسن ثيابه
للصلاة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد وفي معراج الدراية هذا من قبيل اطلاق
اسم الحال على المحل وهو الثوب كذا ذكره عامة
المشايخ قال شيخي العلامة رحمه الله هذا من
قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب لان الثوب
سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل
الزينة ما تتزين به من ثوب وغيره كما في قوله
تعالى ولا يبدين زينتهن فعلى هذا يصح ما
ذكره من التاويل انتهى هذا نص الفروع ونص
الاصول الامر موجبه الوجوب مطلقا سواء
كان قبل الحظر او بعده والمامور به في الامر
عام باخذ الزينة عند كل مسجد لم يخص
بنوع فيشمل كل لون والنهي الوارد في الحديث
عن لبس الاحمر ان كان قبل الاية فقد نسخت
مع صلاحيته للاحتجاج به فكيف وقد ضعف
كما سنذكره لان العام ينسخ الخاص وان كان

بعدها يكون تقييدا للعام ولا يكون بالاحاد وشرط
التخصيص مفقود فكان الامر عاما وهو قطعي
في لزوم الستر ولا معارض في وصف الساتر
بلون وهذا يدفع ما ذكر من ان النهي عن لبس
المعصفر ورد بعد لبس الحلة الحمرا كما نقله الشيخ
قاسم رحمه الله تعالى بما نصه قال في شرح السير
الكبير وما روي عن البراء بن عازب انه قال ما رايت
ذا لمة سودا في حلة حمراء احسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان في الابتداء ثم كرهه
بعد ذلك فقد جاء في حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وانما
لبسه الشعبي فرارا من القضا انتهى وعلى تسليم
ذلك يكون النص القطعي مثبتا للجواز وهذا
المذكور من حديث عمر ولا يصلح ناسخا ولا مخصصا
للقطعي فلا معارض للنص بوصف الساتر بلون
فلزم الستر ولو بالحرير اذا لم يوجد غيره
للرجال وانتفت كراهة الاحمر مطلقا وانتفا
كراهة الصلاة بالحرير عند تعينه للستر وفي
هذا اشارة الى دفع ما يقال جواز استعمال
الاحمر للصلاة اذا تعين ووجه الدفع ان اباحة
الاحمر كانت ثابتة قبل ارادة الصلاة فيه فاذا كان
معه غيره لا كراهة في صلاته به ولا كذلك الحرير
لحظر استعماله وما ابيح الا للضرورة وبها يلزم

الستر

الستر لسقوط الحظر كما جازت الصلاة في ثوب
كله نجس لم يجد غيره ولا ما يطهره وان طهر
ربعه لزمه الصلاة به فلم يجز لو صلى عاريا
وخير ان طهر اقل من ربعه فقد صار القدر
المانع من النجاسة ساقطا للضرورة هذا ما
وعدنا به فلله الحمد على تنبيهه وقال في المحصول
للرازي الشافعي المسلك الثاني قوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق انكر الله تعالى على من حرم زينة الله تعالى
فوجب ان لا تثبت حرمة زينة الله واذا لم تثبت
حرمة زينة الله امتنع ثبوت الحرمة في فرد
من الافراد زينة الله واذا انتفت الحرمة بالكلية
ثبتت الاباحة المسلك الثالث قوله تعالى احل
لكم الطيبات وليس المراد منه الطيب الحلال والا
لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعا
وذلك يقتضي حل المنافع باسرها انتهى كلامه
وفيه اشارة الى ان ما ثبتت حرمته بقطعي كالخمر
والخنزير او الاجماع كالحرير فليس الكلام فيه وفيه
موافقة لقولنا ان قوله تعالى خذوا زينتكم
كنسخ النهي عن لبس الاحمر مع كون الاثر صحيحا
فكيف ولم يصح الاستدلال به ولم يصلح تقييدا
للعام المبيح فبقيت الاباحة ثابتة في اخذ
تلك الزينة على العموم وفي شرح الشمايل

للقسطلاني عند الكلام على حديث البراء بن عازب
الذي تقدم وهو ما رايت احدا من الناس احسن
في حلة حمرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه
برد احمر واسناده حسن وللطبراني نحوه ففي هذه
الاحاديث جواز لبس الاحمر قلت وهذا اسند دليل
لما قاله القهستاني ولذا لم يذكر قولا بالكراهة
رحمه الله تعالى وذلك لنص الامام الاعظم على
جواز لبس الاحمر كما ذكره الاكمل رحمه الله تعالى
والنووي وتقدم ثم قال القسطلاني واختلف
العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه
الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث ابن عمرو ان
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعنه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم
بتشديد الدال وبالفا المشبع بالعصفر اخرجه
البيهقي وهو ضعيف ولحديث ان الشيطان
يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة
وهو ضعيف وبالغ ابن الجوزي فقال انه باطل
وليس كذلك الثالث يكره لبس الثوب المشبع
بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا الرابع يكره لبس
الاحمر مطلقا بقصد الزينة والشهرة ويجوز
في البيوت والمهنة الخامس التفرقة بين ما

صبغ

صبغ غزله ثم نسج وما صبغ بعد النسج يجوز
الاول لا الثاني السادس اختصاص النهي بالعصفر
ولا يمنع ما صبغ بغيره السابع اختصاص النهي
بما ليس فيه خطوط واما ما فيه لون اخر من بياض
او سواد او غيرهما فلا يمنع وعليه التاويل المردود
كما تقدم الثامن بالنظر الى اصطلاح الزمان فان
منهم اي العلما من نظر اليه والى ما فيه خلل بالمروة
وقال العلامة شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى
والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب
الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول
فيه كالقول في الميثرة الحمرا بكسر الميم وسكون التحتية
وفتح المثلثة وطاء كانت النسا تصنعه من الحرير
والديباج لبعولتهن قلت وفي افتراش الحرير
وتوسده خلاف يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ثم قال العلامة ابن حجر وتحقيق القول فيها
ان كانت من حرير غير حمرا فالمنع للحرير اي عند
من يقول به وتتأكد المنع مع كونها حمرا وان كانت
غير حرير فالنهي عنها للزجر عن التشبه بالاعاجم
وان كان النهي عن لبس الاحمر لكونه من زي النسا فهو
راجع للزجر عن التشبه بهن فعلى الوجهين يكون
النهي لا لذات الثوب بل للتشبه وان كان من اجل
الشهرة او خرم المروة فيمتنع حيث يقع لذلك والا
فلا النهي ملخصا وهذه الاقوال تظهر ان الراجح منها

القول الاول وهو جواز لبس الاحمر من غير كراهة
والجواز هو قول الامام الاعظم ابى حنيفة والامام
مالك والامام الشافعى رضى الله عنهم كما نص
عليه الاكمل وهو قول جميع العلما كما قال الشيخ محيى
الدين النووى اباح جميع العلماء لبس المعصفر من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام
الشافعى وابو حنيفة ومالك رضى الله عنهم
كما قدمناه ومنهم من كرهه تنزيها وحمل
النهى عليه يعنى الوارد فى الحديث وكذلك يكون
بحمل ما قدمناه عن ابى حنيفة من الكراهة على
التنزيه لقوله بالحل فيما نقله الاكمل والنووى فتوجه
كراهة اللبس على التشبه بالنساء او بالاعاجم
وتنتفى الكراهة اذا لم يكن اللبس لذلك ودليل
الجواز من غير كراهة اطلاق نص الكتاب العزيز
ولبس النبى صلى الله عليه وسلم الاحمر وهو دليل
ما قدمناه موافقا له نقلا فى المذهب عن
القهستانى عن الزاهدى ونقله عن المجتبى شرح
القدورى وعن الحاوى الزاهدى منا انه لا باس
بالثوب الاحمر اى فلا كراهة فى لبسه لنفى الباس
وفى منتخب مجمع الفتاوى قال صاحب الروضة
يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر
بلا كراهة نقله الخلخالى ونقل الشيخ قاسم
حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب

يخطب فاقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان
احمران فجعلا يتعثران ويقومان فنزل صلى
الله عليه وسلم فوضعهما بين يديه ثم قال صدق
الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت
هذين فلم اصبر ثم اخذ فى خطبته قال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين انتهى وفيه تقرير
عليه الصلاة والسلام على لبس الاحمر وحلى
الباسه وقدمنا انه يستحب لبس الثوب المصبوغ
احيانا خلافا للمجوس وهو مقتضى استحباب
لبس الاحمر احيانا وبه يترقى الى مرتبة الاستحباب
عن مرتبة الاباحة وقدمنا دليله وهو ما فى الشمايل
من لبس النبى صلى الله عليه وسلم الحلة الحمرا
وقد تعدد طرقها فى البخارى واخرجه مسلم
واصحاب السنن ابو داود والترمذى والنساى
وابن ماجه باتفاق ائمة الحديث على وصف الحلة
بالحمرا واتفاق الايمة الثلاثة وهم ابو حنيفة
والشافعى ومالك على جواز لبس الاحمر وقول
شيخ الاسلام الرملى انه لا كراهة فى لبس
الاحمر وهذا مستندا كما قاله الشيخ اكمل الدين
وكما قال النووى اباح لبس الاحمر جميع العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال
الامام الشافعى وابو حنيفة ومالك وقدمناه
عن المواهب خبر مبطل لما زعم انها ذات خطوط

لما فيه من نوع تكذيب للصحابى فيما وصف به الحلة
الحمرا ولذا ارده المحقق ابن حجر وقد بيناه وقدمنا
قول الامام العينى فى استنباط الاحكام انه يجوز
لبس الاحمر والصلاة فيه لكل فاعل فلا يختص به
الكبير وبه يشير الى ان قول ابن بطال فى استنباط
الاحكام فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة
للسيد الكبير والحمرة اشهر الملونات واجمل
الزينة فى الدنيا انتهى ليس ذكره السيد قيدا
احترازيا بل اتفاقيا فذكر الجواز له ليعلم
جوازه لمن هو دونه بالطريق الاولى لانه هو
المقتدى به وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم
اماما وهو لابسه فلا كراهة فى صلاة الامام
به اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم لانه المشرع
ولانه مفاد اطلاق نص الكتاب العزيز الامر
باخذ الزينة امرا عاما فى المامور به بقوله تعالى
يا بنى ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وهو
دليل لما حكاه الشيخ الاكمل عن الامام الاعظم
والامام مالك والامام الشافعى ودافع لما
نقل عن شرح الشه ودبيلى ومبتدا دليل
نص المذهب الذى حكاه القهستانى وغيره موافق
خبر لما نقله الاكمل عن الامام من غير خطر الامر
عارض وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول
بغسله وللتشبه بالنساء تزول باخلاص النية

لاظهار

لاظهار نعمة الله تعالى فتنتفى الكراهة بل ويثبت
استحباب لبسه اقتدا بالنبى صلى الله عليه وسلم
وهذا كاف فى الاستشفاء ستاد للقول بالجواز
بدون كراهة باتفاق الائمة الثلاثة وهم ابو حنيفة
ومالك والشافعى على جواز لبس الاحمر وهو
قول جميع العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
رضى الله عنهم وهو خلاصة ما حررناه بقدرة
العلى العظيم وسطرناه رجا الثواب الجسيم
واعتذر لذوى العلم كيف وفوق كل
ذى علم عليم قال مؤلفه انتهى
تاليفه حادى عشر شوال سنة
خمس وستين والف وحرر كتابة
سنة ١٢٩٦ على يد الفقير الحقير الى مولاه
القوى المتين عبده محمد امين
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين اجمعين وصلى
الله على خير خلقه
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين
امين
أ